الفروق الفقهية عند الشافعية في كتاب: النذرِ والقضاء والشهادات جمعاً ودراسة

الباحثة/ العنود بنت عبدالله بن أحمد العصيمي

المبحث الأول/ التعريف بعلم الفروق الفقهية، وأهميته وتمييزه عما يشبهه من العلوم، وفيه ثلاثة مطالب:

حتى يتضح المراد من موضوع البحث لابدَّ من بيان علم الفروق الفقهية بشكل مفصَّل، وتوضيحه، وبيان الفرق بينه وبين ما يشابهه من العلوم، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية بشكل مفصَّل "لغةً واصطلاحاً":

الفروق الفقهية: لفظ مركب من جزئين، وحتى يتضح المقصود منه يحسن بنا التفصيل بحيث نعرف كل مفردةٍ على حدة ثم نعرفهما بشكل مجمل باعتبارهما علماً مركباً.

أولاً: "الفرق" في اللغة:

(فَرَقَ): الْفاء والرَّاء والْقَافُ أَصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيز والفصل بَيْن شَيْئَيْنِ[1].قال تعالى: (تبارك الذي نزَّل الفرقان..)[2]؛لأن الله فرق به بين الحق والباطل [3].

وفَرَقْتُ بين الشيئين أَفْرُقُ فرقا وفرقانا. وفرقت الشئ تفريقا وتَفْرِقَةً، فانْفَرَقَ وافْتَرَقَ وتَفَرَّقَ.[4]

ثانياً: "الفرق" في الاصطلاح:

أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يخصّ بأحدهما لئلا يصح القياسُ ويُقابله الجمع.[5]

---

[1] : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب (الفاء والراء وما يثلثهما)، مادة (فَرَقَ)، ٤٩٣/٤.

[2] : سورة الفرقان ، من الآية (١)

[3] : تفسير القرآن العظيم (٣٥٢/١)

[4] : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الفاء، مادة: فرق،(١٥٤٠/٤).

[5] : التعريفات الفقهية للبركتي (١٦٤/١)

ثالثاً: "الفقه" في اللغة:

الفِقْهُ، بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[1].

رابعاً: "الفقه" في الاصطلاح:

١/ الْعلم بالأحكام الشرعية وعبر القاضي عن هذا المقصد بعبارة أخرى فقال: هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية[2].

المطلب الثاني: تعريف علم "الفروق الفقهية" إجمالا.

من خلال البحث في الكتب والمواطن ذات الصلةلم أجد تعريفاً للفروق الفقهية عند المهتمين بمسائل الفروق وذلك نتيجة اهتمامهم في التطبيق العلمي على ما يبدو؛ دون الالتفات إلى التنظير لها، وهناك بعض التعريفات نوردها على النحو التالي:

عرفه السيوطي[3] بأنه: " الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً، ومعنى المختلفة حكما وعلة"[4].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عام لم يفرق بين الفروق الفقهية وغيرها من الفروق التي تشتمل عليها العلوم الأخرى.

وقد وردت عدة تعاريف متقاربة ومتباينة من المعاصرين باعتباره علما مستقلا، منها:

١_ الفن الذي يبحث في المسائل المتشابهة صورة، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة.

٢_ تعريف يعقوب الباحسين بأنها: وجوه الاختلاف بين الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً في الصورة، ولكنها تختلف فيما بينها في الأحكام.[5]

وبرأيي أن التعريف الأول بين معنى الفروق الفقهية بشكل واضح، وبأقل عبارة.

---

[1] : القاموس المحيط ، باب: الهاء، فصل: الفاء مادة (فقه) (١/)١٢٥٠.

[2] : التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/١٠٥).

[3] : السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، كان مشهورا بكثرة التصنيف مع جودته، اعتزل الناس في آخر حياته وتفرغ للتأليف، مات بالقاهرة (٩١١هـ) من تصانيفه: الأشباه والنظائر، الإتقان في علوم القرآن، تدريب الراوي، وغيرها. ينظر في ترجمته شذرات الذهب (١٠/٧٤).

[4] – الأشباه والنظائر ص ٧.

[5] : الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين (١/١٣).

المطلب الثالث: أهمية علم الفروق الفقهية وتمييزه عمَّا يشابهه من العلوم:

لابد قبل أن نتطرق لأهمية هذا العلم أن نتطرق بشكل موجز عن نشأته ومراحله التي مرّ بها، وذلك على النحو التالي:

نشأت الفروق الفقهية في الفقه الإسلامي منذ بدايته حيث لوحظت مبكراً؛ لأنها العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق [1] .

. وما بين ملاحظة هذا العلم وتدوينه خطوات ومراحل دوَّنتها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الفروق الفقهية في القرن الأول والثاني والثالث الهجري:

المرحلة الثانية: الفروق الفقهية في القرن الرابع الهجري:

المرحلة الثالثة: الفروق الفقهية في القرن الخامس الهجري وما يليه:

المرحلة الرابعة: الفروق الفقهية في العصر الحاضر:

وفيما يلي بيان وتوضيح لذلك:

المرحلة الأولى: علم الفروق الفقهية في القرن الأول والثاني والثالث الهجري:

وردت بعض من المسائل في التشريع الإسلامي متشابهة في ظاهرها مع مسائل أخرى ذات صلة بها قد تلتبس على الناس لما بينها من تشابه ظاهري بينما هي مختلفة في الحكم، من ذلك:

١/البيع والربا اللذين اشتبه أمرهما على اليهود، فقالوا إنما البيع مثل الربا، لكن الشارع نص على التفرقة بينهما[2]، بقوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).[3]

٢/ وكما هو الشأن في بول الجارية وبول الصبي والتفريق بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما يغسل من بول الجارية ويرشّ على بول الغلام).[4]

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نماذج كثيرة، فرّق فيها النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين.[5]

---

[1]: (الجمع والفرق كتاب الفروق والد إمام الحرمين الجويني) مقدمة المحقق: عبدالرحمن بن سلامة المزيني (٢٠/١)

[2] : الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين (٥٩/١).

[3] : سورة البقرة من الآية (٢٧٥)

[4] : أخرجه أبو داوود ،كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب حديث (٣٧٦).

[5] :ينظر في الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين ٥٩/١، فقد أورد الكثير من الأمثلة.

وكذلك ورد في كلام السلف، وعلماء الأمة الكبار، الشيء الكثير من تلك الفروع، المتفقة في الصورة، والمختلفة في الحكم مثال ذلك:

١/ قول أبي حنيفة – رحمه الله– إذا خرج الدود من أحد السبيلين ينتقض الوضوء، وإن خرج من الجرح لم ينتقض.[١]

٢/ استحباب الإمام مالك – رحمه الله– للمرضع أن تتخذ ثوباً للصلاة، وعدم استحبابه ذلك لذي الدمل والجرح[٢].

وكذلك ورد عن بقية الأئمة المجتهدين أمثلة كثيرة في التفريق بين المسائل المتشابهة صورة المختلفة حكما، فكان هذا دافعاً للبحث في علم الفروق الفقهية والتدوين فيه لإيضاحه وتبيينه لعامَّة الناس.

وحين نشطت حركة التدوين في الفقه، وظهرت المباحث المفردة ذات الموضوع الواحد واتجه العلماء إلى التأصيل واستنباط القواعد، كانت الظروف مهيئة للتدوين في الفروق.

وذكر بعض الباحثين أن محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)[٣] هو أوّل من ألّف في الفروق في الفقه الإسلامي، وقال: (ونجد ذلك واضحاً في كتابه (الجامع الكبير) حيث كان أسلوبه ونهجه وطريقة عرضه للمسائل كلها تظهر الفرق بين المسألتين المتشابهتين، مما لا يدع مجالاً للشك أو اللبس).

يقول الباحسين تعليقاً على الكلام السابق: (وفي الحق أن في هذا الكلام نوعاً من المبالغة، فكتاب محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) المذكور في الفقه بعامة، وليس خاصاً بالفروق، وتنبيهاته إلى الفروق، في بعض المسائل، كان يأتي عند عرض أمثال تلك المسائل، وهي محدودة في نطاق الفقه الواسع).

وقد عاصره الشافعي ، ومالك – رحمهما الله – وهما ممن نُقل عنهما فقه كثير وفيه تنبيهات على طائفة من الفروق، كما هو الشأن في كتب محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ).

---

[١] : الفروق لأسعد الكرابيسي (٣٤/١)

[٢]: ينظر: عدة البروق (٨١)

[٣] : محمد بن الحسن: الامام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، يضرب بذكائه المثل، توفي في الريسنة ١٨٩هـ من تصانيفه: الحجة على أهل المدينة، الجامع الكبير، والجامع الصغير ، وكلاهما في فروع الفقه الحنفي ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

إن المقصود من الكلام عن الفروق هنا، هو الكلام عن الفروق على أنها عَلَمٌ على عِلْمٍ أو فن خاص، وعلى التدوين في ذلك استقلالاً، سواء كان منفرداً، أو ضمن متون أخرى.

ويعزو ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) [١] الاهتمام بالفروق إلى نشوء المذاهب، وصيرورة كلّ مذهب علماً مخصوصاً، الأمر الذي جعل العلماء في حاجة إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه، مما يُحتاجُ معه إلى ملكة راسخة، يُقْتَدَرُ بها على التنظير والتفرقة، وعلى هذا فإنه من المستبعد أن ينشأ التأليف في الفروق، قبل ذلك.

المرحلة الثانية : الفروق الفقهية في القرن الرابع الهجري:

إن الذي يبدو، من خلال النظر في المؤلفات في هذا العلم، أن القرن الرابع الهجري كان بداية للتدوين في هذا المجال، سواء كان على سبيل الانفراد، أو على سبيل دخوله ضمن باب أوسع.

ففي هذا القرن ذكرت طائفة من المؤلفات، نذكر منها:

الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المتوفي سنة (٣٠٦) هـ.

١/المسكت للزبير بن أحمد بن سليمان الشافعي، المتوفي سنة (٣١٧ هـ)

٢/ المرحلة الثالثة: التأليف في علم الفروق الفقهية في القرن الخامس وما بعده:

يظهر من استقراء المؤلفات في هذا الموضوع أن القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم، ففيه ظهرت أبرز المؤلفات في هذا المجال ، كما كان عدد المؤلفات فيه أكثر من أي عصر آخر.

ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن.

وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور، وقلّت المؤلفات التي تناولت موضوعه، واعتمد العلماء على مؤلفات السابقين.

[١] :ابن خلدون: أبو زيد بن محمد الحضرمي المالكي، اشتهر بابن خلدون، من المؤرخين والحكماء، برع في علوم كثيرة، وكان أكثر ما أذاع شهرته مقدمته التي كتبها في التاريخ، توفي في القاهرة سنة ٨٠٨هـ ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦٧/٧).

ولم نعلم في القرن العاشر كتاباً يتناول هذا الموضوع، بانفراد، غير كتاب (عدة البروق) لأبي العباس الونشريسي[1] .

ثم لم نعلم بعد ذلك، شيئاً غير مؤلفات قليلة، مجهولة المؤلف، وغير واضحة في زمن تأليفها، مما لا يفيدنا في الحكم على فترات التأليف. ولكننا نذكر هنا أن موضوع الفروق الفقهية لم يهمل كليّاً، فقد ذكرت الفروق في ضمن الكتب المؤلفة في القواعد، أو الأشباه والنظائر، كما هو الشأن في كتابي الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ). وما جاء من المؤلفات في القواعد أو شروحها كان عيالاً عليهما في الغالب.

المرحلة الرابعة: الفروق الفقهية في العصر الحاضر:

في العصر الحاضر ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة، تبعاً في كتب الفقه:

١/ إما باستخراج الفروق من كتاب معين.

٢/ أو باستخراج الفروق، عند أحد العلماء، من خلال النظر في مؤلفاته.

٣/ أو باستخراج فروق مذهب فقهي من خلال مراجع وكتب المذهب.[2]

المطلب الثالث: أهمية علم الفروق الفقهية وتمييزه عمَّا يشابهه من العلوم:

أولا: أهمية علم الفروق الفقهية:

تكمن أهمية علم الفروق الفقهية من خلال الوقوف على فوائد المعرفة به، ومن فوائد هذه المعرفة ما يلي:

١/أن في إدراك الفروق تبصرة للفقيه بحقائق الفقه ومداركه، وتنبيه له لئلا يقع في الوهم ويتسرع في الفتوى.

يقول الإمام المازري المالكي رحمه الله[1] : "الذي يُفتَى به في هذا الزمان أقل مراتبه أن يكون المفتي قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ

---

[1] : : هو: العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي التِّلمساني، نشأ بمدينة تلمسان، الفقيه العالم العلامة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وُلِد – رحمه الله – بجبال ونشريس التي تُعَد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعًا في غرب الجزائر حوالي عام ٨٣٤هـ – ١٤٣١م، ت ٩١٤هـ – ١٥٠٨م، ونشأ بمدينة تلمسان؛ حيث درس على مجموعة من العلماء ينظر في ترجمته: البستان في ذِكر الأولياء والعلماء بتلمسان؛ لابن مريم، طبعة ١٩٠٨م، المطبعة الثقافية، الجزائر.

[2] : ينظر في الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين (١/٦١_٦٧).

لها وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يَقعُ في النفس تشابهها وتقاربها"[٢].

وقال الزركشي _رحمه الله_ في المنثور في معرض بيانه لأنواع علم الفقه: (والثاني معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق).[٣]

٢/أن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحا في علل الأحكام مما يهيء للفقيه القياس الصحيح.

قال الطوفي[٤] _ رحمه الله_: (إن الفرق من عمد الفقه، وغيره من العلوم حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق)[٥]

٣/أن هذا العلم يزيل الأوهام التي تقول بالتناقض لإعطائه الأمور المتماثلة أحكاما مختلفة.

٤/ أن في دراسة هذا العلم توضيحا لعظمة أحكام الشريعة وكمال حكمتها ، إذ لم تفرق بين المتشابهات عبثا، كما لم تجمع بين المختلفات دون سبب.

وهكذا تتجلى أهمية علم الفروق في الفقه الإسلامي وماله من أثر في فهم المسائل والأحكام.

ثانيا: العلاقة بين علم الفروق الفقهية وبين العلوم الفقهية الأخرى:

١/ الفرق بينه وبين الضوابط الفقهية:

علم الضوابط الفقهية من العلوم التي درسها الفقهاء واعتنوا بها، وأوردوا عدداً من التعريفات الموضحة لهذا الفن، ومن ذلك:

حكم كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد. [١]

---

[١] : المارزي : أبو عبدالله محمد بن علي التميمي المارزي من علماء المالكية كان حسن الخلق، وصاحب مجلس يؤنس حاضره بما يذكره من النوادر، توفي سنة ٥٣٦هـ، من تصانيفه: إيضاح المحصول، التعليق على المدونة ينظر في ترجمته الفتح المبين (٢/٢٤).

[٢]– مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٩٧.

[٣] : المنثور (١/٦٩)

[٤] : الطوفي: هو أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي ، تتلمذ على ابن تيمية والمزي وآخرين، كان فقيها أصوليا أديبا متقللا من الدنيا، مات سنة ٧١٦هـ

من تصانيفه مختصر الروضة في الأصول وشرحه، القواعد الكبرى والصغرى. ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة(٢/٣٠٢)

[٥] : ينظر لتفصيل أكثر في المراحل والتطور الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين (١/).

ومن خلال هذا التعريف يمكن إجمال نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفروق والضوابط الفقهية:

أولاً: أوجه الاتفاق:

يتفق مع علم الفروق الفقهية في الموضوع، فموضوع كلا العلمين الفروع الفقهية.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١/أن الفروق الفقهية مسائل تبدو متشابهة في الحكم والعلة إلا أن الفقهاء فرقوا بينها في الحكم لأمور خفية عرفوها من خلال قوة الإدراك والفهم، أما الضوابط الفقهية فإن الفروع فيها لا تختلف في الحكم عن الضابط.

٢/ أن الضابط الفقهي عام تندرج تحته مسائل كثيرة من باب واحد، بينما الفرق الفقهي خاص بمحل المقارنة.

٣/يصاغ الضابط بعناية وهو قريب من القاعدة وشبيه بها وقد يكون حديثاً شريفاً أو جزءا منه، بينما الفرق إيضاح وبيان ومقارنة بين حكم المسألتين المتشابهتين صورة لا حكما.

٢/ الفرق بينه وبين القواعد الفقهية:

لبيان العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية لابد من تعريف كل منهما. وقد تقدم تعريف الفروق الفقهية.

أما القواعد الفقهية فقد اهتمَّ العلماء بها اهتماماً كبيراً، وأوردوا لهذا الفن عددا من التعريفات لإيضاحه، من ذلك:

أنها حكم شرعي في قضية أغلبية يُتعرف منها أحكام ما دخل تحتها[٢].

أوجه الاتفاق:

يتفق مع علم الفروق الفقهية في الموضوع، فموضوع كلا العلمين الفروع الفقهية.

---

[١] : ينظر: الأشباه والنظائر للسكي (١١/١)

[٢] : القواعد الفقهية للندوي ص٤٣

أوجه الاختلاف:

١/ إن القاعدة الفقهية تساعد على معرفة حكم الشرع في مسائل فقهية كثيرة من أبواب الفقه المختلفة بعناء يسير غالبا، بخلاف الفرق الفقهي الواحد؛ فإنه يساعد على معرفة أوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين غالبا، في باب واحد أو في بابين مختلفين بينهما جامع، وقد يتطلب ذلك شيئا كبيراً من الجهد والعناء.[١]

٢/ أن القاعدة الفقهية تندرج تحتها مسائل كثيرة من أبواب شتَّى ، بينما الفرق الفقهي خاص بمسألتيه.

٣/ علم الفروق الفقهية ينظر في الفروع من حيث سبب الفرق، بينما القواعد الفقهية ينظر في الفروع الفقهية من حيث اجتماعها غالبا على معانٍ كلية.

٤/ إن ألفاظ القواعد الفقهية تصاغ بعناية ودقة؛ استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومباديء أصول الفقه، وعلل الأحكام مع مراعاة الإيجاز والاختصار؛ لأنه بمثابة دليل شرعي.

بخلاف الفروق الفقهية فإنها لا يلزم فيها صياغة محددة، وإنما هي إيضاح وبيان لأوجه الاختلاف.[٢]

أهم المؤلفات في علم الفروق:

كانت الفروق الفقهية في باديء الأمر تذكر في ثنايا كتب الفروع، هكذا كانت الفروق في بادئ الأمر ثم بعد ذلك نشطت حركة التأليف في هذا الفن وأخذ الفقهاء يفردونه بالتأليف ويولونه عناية خاصة والبعض منهم يجعل قسماً مستقلاً في كتابه خاصاً في الفروق .وسأذكر هنا أشهر الكتب التي ألفت في هذا الفن والتي استفدت من معظمها في التوثيق وقد رتبتها حسب ترتيب المذاهب الفقهية باستثناء المذهب الشافعي فقد أجلت الحديث عن مؤلفاته في نهاية التمهيد بناء على ترتيب المباحث [٣].

[١] : الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزيَّة جمعاً ودراسةً ١/١٨٧.

[٢] : الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزيَّة جمعاً ودراسةً ١/١٨٧.

[٣] : الجمع والفرق: كتاب الفروق والد إمام الحرمين الجويني مقدمة المحقق: عبدالرحمن بن سلامة المزيني ٢٠/١ الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين ٥٩/١.

أبرز المؤلفات في علم الفروق الفقهية:

١. أولاً: المذهب الحنفي:

١/ الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح بن محمد الكرابيسي السمرقندي (ت ٣٢٢هـ). هذا الكتاب مطبوع، وهو موجود بالمكتبة الشاملة. وهو بتحقيق عبدالستار أبو غدة.

٢/ الفروق لجمال الدين أبي المظفر أسعد بن محمد الحسين الكرابيسي النيسابوري (ت ٥٧٠ هـ)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه وقد يذكر في المسألتين المتشابهتين أكثر من فرق، والكتاب طبع بتحقيق الدكتور/ محمد طموم، وطبعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٣ / تلقيح العقول في فروق المنقول لأحمد بن عبد الله المحبوبي، الحنفي (ت ٦٣٠ هـ) مخطوط بدار الكتب رقم (٩٨٢) فقه حنفي ونسخة أخرى بالسليمانية رقم (٢٣٠٨) فقه حنفي، وهو مطبوع ومحقق رسالة ماجستير.

٤/ الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) جعل قسماً من كتابه خاصاً بفن الفروق، والكتاب مطبوع طبعات متعددة.

٢. المذهب المالكي:

١/ الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) والكتاب يبحث في الفروق بين القواعد الفقيه وقد يفرق أحياناً بين مسألتين متشابهتين، والكتاب مطبوع طبعات متعددة.

٢/ أصول الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي أيضاً. والكتاب مطبوع بتحقيق عبد الفتاح أبو غده.

٣/ النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لأبي عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي، (ت ٤٦٦ هـ) ومنه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي برقم (٢٤٣).

٣. المذهب الشافعي:

بما أن المذهب الشافعي هو محل الدراسة في هذه الرسالة فإنني سأفرد مبحثا مستقلا _بعون الله_للكتب التي ألفت في علم الفروق ومتخصصة بالمذهب الشافعي.

المذهب الحنبلي:

١/ الفروق: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي المعروف بابن سنية (ت ٦١٦ هـ) والكتاب محقق برسالة علمية ماجستير بكلية الشريعة من جامعة الإمام. من إعداد الباحث: محمد بن إبراهيم اليحيى.

٢/ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لأبي محمد عبد الرحمن بن تقي الدين أبو بكر بن عبد الله الزريراني البغدادي والكتاب محقق برسالة علمية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، من إعداد الباحث: عمر بن محمد السبيل، رحمه الله.

٣/الفصول في الفروق: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي (ت ٦٣٨ ه)ـ.[١]

المبحث الثاني/ التعريف بالمذهب الشافعي، وأبرز ما ألف فيه في علم الفروق:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الشافعي:

إن من مظاهر عظمة هذا الدين أن جعل الله له أئمة يبينون للناس أمور دينهم ويستنبطون لهم الأحكام المتعلقة بشؤون دنياهم فكانوا مشاعل هداية، يرجع إليهم كل من احتار، وهم من أمر الله بسؤالهم فقال: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" وأهل الذكر هم أهل العلم.

إن الأئمة الذين بذلوا جهودهم في بداية عصر التدوين الفقهي كثيرون بفضل الله، ولعل من أبرزهم في المجال الفقهي أربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

لقد شكل هؤلاء الأئمة أربع مدارس فقهية، سميت بالمذاهب، واستقرت من أيام أصحابها إلى يوم الناس هذا.

والمذاهب الفقهية هي اجتهادات في فهم النصوص الشرعية قد تصيب وقد تخطيء، ولهذا فالحق ليس محصورا في أحدها لا يخرج عنه بل الحق موزع عليها جميعا.

وبما أن بحثي هذا يتعلق بالفروق الفقهية في المذهب الشافعي فكان من المناسب تناول هذا المذهب والتعريف به:

أولا: التعريف بمؤسس المذهب الإمام الشافعي:

[١] : الجمع والفرق: كتاب الفروق والد إمام الحرمين الجويني مقدمة المحقق: عبدالرحمن بن سلامة المزيني ٢٠/١

١/ اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبدالله القرشي الشافعي المكي[١].

لقبه : يلقب بـ ناصر الحديث؛ وذلك لما اشتهر عنه من نصرته للحديث، وحرصه على اتباعه.[٢]

ثانيا/ مولده ونشأته ووفاته:

اتفق المؤرخون على أنه ولد في عام ١٥٠هـ، وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة _رحمه الله_[٣]

واختلفت الروايات في مكان ولادته، عن عمرو بن سواد[٤] قال : قال لي الشافعي: وُلدت بعسقلان[٥]، فلما أتى علي سنتان حملتني أمي إلى مكة.[٦]

نشأ يتيما بعد أن مات أبوه، فاجتمع عليه الفقر واليتم، لكن هذه الأمور لم تضره بعد أن وفقه الله للسير في الطريق الصحيح، فبعد أن قدمت أنه أرض الحجاز وهي مكة _على أكثر الروايات _ أو قريبا منها أقبل على حفظ القرآن فيقال أنه أتمَّه وهو ابن سبع.

قال _رحمه الله_ : (قدمت مكة وأنا ابن عشر أو شبهها ، فصرت إلى نسيب لي فرآني أطلب العلم فقال لي: لا تعج بهذا وأقبل على ما ينفعك _يعني: التكسب_ قال: فجُعلت لذتي في العلم وطلبه حتى رزق الله منه ما رزق)[٧]

وواظب على طلب العلم فحفظ القرآن وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وعُني بالشعر واللغة، وحفظ شعر الهذليين وأقام عندهم

---

[١] : سير أعلام النبلاء (٥/١٠)

[٢] : مناقب البيهقي (٤٧٢/١)

[٣] : سير أعلام النبلاء (٥/١٠)

[٤] : عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعد ابن أبي سرح العامري السرحي أبو محمد المصري. روى عن ابن وهب والشافعي وعنه مسلم والنسائي سنة ٢٥٤ ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب(٤٥/٨_٤٦).

[٥] : مدينة بالشام من أعمال فلسطين، على ساحل البحر بين غزة وبين بيت جبرين ينظر: معجم البلدان: (١٢٢/٤)

[٦] : آداب الشافعي(٢٣)

[٧] : توالي التأسيس(٥٣)

نحواً من عشر سنين وقيل عشرين سنة فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتها وسمع الكثير من الحديث على جماعة من المشايخ والأئمة ، وروى عن خلق كثير.[1]

وفاته:

مكث الشافعي آخر عمره مشتغلا بنشر العلم والتصنيف في مصر ، حتى أضر ذلك بجسده، فأصيب بالبواسير التي كانت تسبب له خروج الدم، ولكن حبه للعلم جعله يؤثر طلبه ونشره والتصنيف فيه على نفسه، واستمر هكذا حتى وافته منية الموت في آخر شهر رجب سنة ٢٠٤هـ رحمه الله.[2]

ثالثا/ رحلاته العلمية:

حفظ الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى القرآن، ولم يتجاوز سبع سنين، وكان يقرأ على إسماعيل بن قسطنطين[3]، وكان شيخ أهل مكة في زمانه، وأخذ العلم عن شيوخ مكة من أبرزهم: سفيان بن عيينة[4]

إمام أهل الحديث، ومسلم بن خالد الزنجي [5]فقيه مكة، وقد حيل بين الشافعي رحمه اللَّه تعالى وبين الرحلة إلى الإمام الليث بن سعد [6]بمصر.

ثم رحل – رحمه الله – إلى المدينة للأخذ عن علمائها وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فقد كان حفظ موطأ الإمام مالك، وأراد أن يتلقاه عن الإمام مالك [1]نفسه، وقد

---

[1] : ينظر: توالي التأسيس (٥٥)

[2] : مناقب البيهقي (٢٩١/٢)

[3] : إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين، أبو اسحاق المخزومي مولاهم المكي المقريء المعروف بالقسط، قاريء أهل مكة في زمانه، وآخر أصحاب ابن كثير وفاة، يقول ابن الجزري عن وفاته: (قال أبو عبدالله بن القصاع: أن وفاة القسط تسعين ومائة، فلعله سنة سبعين ومئة، تصحفت عليه) انظر في ترجمته: غاية النهاية لشيخ المحققين الإمام: محمد بن الجزري (١٧١/١).

[4]: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم الهلالي إمام ومحدث شهير وعرف بالزهد والورع. وقد ولد في الكوفة سنة ١٠٧ هـ وتوفي ١٩٨ هـ. أجمع الناس على صحة حديثه وروايته. طلب العلم وهو غلام وروى الحديث عن الكبار ومنهم: الزهري وأبي اسحق السبيعي وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وعاصم بن أبي النجود المقري والأعمش وعبد الملك بن عمير وغيرهم، ينظر في ترجمته: سير اعلام النبلاء – الجزء الثامن صفحة ٤٥٤

[5] : الإمام فقيه مكة أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي ، الزنجي [ص: ١٧٧] المكي ، مولى بني مخزوم . ولد سنة مائة ، أو قبلها بيسير .

حدث عن ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وأبي طوالة ، وزيد بن أسلم ، وعتبة بن مسلم ، وعبد الله بن كثير الداري نقل عنه الحروف .

روى عنه هذه القراءة الإمام الشافعي ، ولازمه ، وتفقه به ، حتى أذن له في الفتيا ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧٨/٨)

[6] : الليث بن سعد أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة الفهمي فقيه ومحدث وإمام اهل مصر، توفي (١٧٥هـ) ، ولابن حجر العسقلاني كتابًا في سيرة الليث بن سعد سمّاه «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية».ينظر: الأعلام للزركلي

استصغر الإمام مالك سِنَّه في أول الأمر، وطلب من الشافعي أن يحضر معه من يقرأ له، فلما سمع قراءة الشافعي أعجب مالك بها جدًّا، لفصاحة الشافعي وجودة قراءته، وقد لازمه من سنة ١٦٣ هـ، وحتى وفاته سنة ١٧٩ هـ.

كما أخذ بالمدينة أيضًا عن إبراهيم بن سعد الأنصاري[٢]، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك[٣]،وغيرهم.

وكان أول أخذه العلم عن علماء بغداد سنة ١٨٤ هـ، وخاصة الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب المشهور، فتلقى جميع مصنفاته، ودرس مذهب الحنفية دراسة واسعة.

كما أخذ ببغداد عن: وكيع بن الجراح[٤]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، وإسماعيل ابن علية، وهؤلاء الأربعة من حفاظ الحديث النبوي.

---

[١] : أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، حليف بني تيم من قريش.
وأمه هي العالية بنت شريك بن عبدالرحمن الأزدية. ولد في المدينة سنة خمس وتسعين للهجرة. هو إمام دار الهجرة في الفقه والإفتاء، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ومؤسس المذهب المالكي، وكان فقيهاً حافظاً محدثاً، درس المرويات دراسة فاحصة ونقد الرواة وميز مراتبهم.
قال الشافعي فيه: "إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك، وإذا ذكر العلماء فمالكٌ النجم ، ومالك بن أنس معلمي، وفي رواية أستاذي، وما من أحد أمن علي من مالك، وعنه أخذنا العلم، وجعلت مالكاً حجة فيما بيني وبين الله" من مؤلفاته: كتاب: "الموطأ"، وهو أول كتاب يؤلف في الحديث مرتب على الأبواب الفقهية. توفي بالمدينة عام (١٧٩هـ) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)،شذرات الذهب (٢٨٩/١).

[٢] : ابراهيم سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، الإمام الحجة الفقيه ، قاضي المدينة أبو إسحاق ، وحدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وأبي أمامة بن سهل ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وخلق سواهم . كان من كبار العلماء [٥/ ٤١٩].

[٣] : الإمام الثقة المحدث ، أبو إسماعيل ، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، واسمه دينار الديلي ، مولاهم المدني .
حدث عن سلمة بن وردان ، والضحاك بن عثمان ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ، وعدة من أهل المدينة ، ولم يرحل في الحديث ، وكان صدوقا صاحب معرفة وطلب . قال البخاري : توفي سنة مائتين . وقال ابن سعد : توفي سنة تسع وتسعين ومائة ، وليس بحجة ، كذا قال ابن سعد . ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٨٧/٥)

[٤] : وكيع ابن الجراح ، بن مليح ، بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان ، بن الحارث ، بن عمرو ، بن عبيد ، بن رؤاس ، الإمام الحافظ ، محدث العراق أبو سفيان الرؤاسي ، الكوفي ، أحد الأعلام .
ولد سنة تسع وعشرين ومائة قاله أحمد بن حنبل . وكان من بحور العلم وأئمة الحفظ، وكان والده ناظرا على بيت المال بالكوفة ، وله هيبة وجلالة ، قال القعنبي : كنا عند حماد بن زيد ، فلما خرج وكيع ، قالوا : هذا راوية سفيان ، قال حماد : إن شئتم ، قلت : أرجح من سفيان .
الفضل بن محمد الشعراني : سمعت يحيى بن أكثم يقول : صحبت وكيعا في الحضر والسفر ، وكان يصوم الدهر ، ويختم القرآن كل ليلة . ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤١/٩)

وقد أقام الشافعي مدة ببغداد، سافر بعدها عائدًا إلى بلده مكة، ليعقد بها أول مجالسه في الحرم المكي.

ثم عاد الشافعي من مكة إلى بغداد، وذلك سنة ١٩٥ هـ، وقد بلغ من العمر خمس وأربعون سنة، وقد استوى عالماً له منهجه المتكامل، ومذهبه الخاص به.

وقد كان للشافعي في هذه الرحلة الثانية أثر واضح على الحياة العلمية في بغداد.

ثم رجع الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى مكة، ليعود إلى بغداد مرة أخيرة في سنة ١٩٨هـ، إلا أنه لم يمكث في هذه المرة الأخيرة غير بضعة أشهر عزم فيها على الرحيل إلى مصر.

غادر الإمام الشافعي – رحمه الله – بغداد بعد أن نشر بها مذهبه، وترك بها عددًا كبيرًا من أصحابه تولوا بعده نشر المذهب، والتصنيف فيه، حتى أصبحت لهم مدرسةً متميزةً خاصة بهم داخل المذهب الشافعي، عرفت بطريقة العراقيين.

وكان الإمام الشافعي – رحمه الله – يعرف جيدًا أحوال مصر قبل قدومه إليها، فقد سأل الربيع عن أهل مصر قبل أن يرحل إليهم فقال الربيع: هم فرقتان، فرقة مالت إلى قول مالك، وناضلت عنه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عنه.

فقال الإمام الشافعي – رحمه الله –: أرجو أن أقدم مصر إن شاء اللَّه، فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعًا، فكان كما قال – رحمه الله –.

وكان شديد الحب لأصحابه، واسع الجود معهم، يقضي لهم حوائجهم، ويساعدهم في أمورهم.[1]

٣/تلامذته:

ذكر البيهقي بعض من تتلمذ على الشافعي _رضي الله عنه_ والمنتفعون من علم الشافعي _رحمه الله_ غيرهم كثير لا يحصي عددهم إلا الله، فإن في كل البلاد التي دخلها ونشر فيها علمه تتلمذ على يديه الكثير.

[1] : مناقب الشافعي، (١ /٢٣٧-٢٣٨)

وأذكر هنا أشهر تلامذته:

١/ الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل الإمام المحدث الفقيه الكبير، روي أن الشافعي قال له: لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك ، وقال: (الربيع رواية كتبي)، توفي ٢٧٠هـ[١]

٢/ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الإمام العلامة فقيه الملة ، عالم الزهاد تلميذ الشافعي.

امتلأ البلاد بمختصره في الفقه، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. توفي سنة ٢٦٤هـ [٢]

٣/ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث الإمام شيخ الإسلام أبو عبدالله المصري الفقيه وكان عالم الديار المصرية [٣]

٤/ أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي الإمام العلامة سيد الفقهاء صاحب الإمام الشافعي لازمه مدة وتخرج به وفاق الأقران كان إماما في العلم قدوة في العمل زاهدا ربانيا متهجدا دائم الذكر والعكوف على الفقه قال الشافعي : (ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي) امتحن في فتنة القول بخلق القرآن وصبر ومات في سجنه.[٤]

وقد مر المذهب الشافعي بعدة أطوار:

أ – طور الإعداد والتكوين: وابتدأ هذا الطور بعد وفاة الإمام مالك سنة ١٧٩ هـ

واستمر فترة طويلة حيث استغرق حوالي ستة عشر عامًا، إلى أن قدم الإمام الشافعي إلى بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ.

ب – طور الظهور للمذهب القديم: واحتلت هذه المرحلة الفترة الزمنية من وقت قدوم الشافعي بغداد المرة الثانية سنة ١٩٥ هـ، وحتى رحيله إلى مصر سنة ١٩٩ هـ.

---

[١] : سير أعلام النبلاء(٥٨٧/١٢).

[٢] : سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢).

[٣] : سير أعلام النبلاء (٤٩٩/١٢)

[٤] : سير أعلام النبلاء (٨٥/١٢)

ج – طور النضج والاكتمال لمذهبه الجديد: وبدأ بقدومه إلى مصر سنة ١٩٩ هـ،

وحتى وفاته بها سنة ٢٥٤ هـ.

د – طور التخريج والتذييل: ابتدأ على يد أصحاب الشافعي، من بعد وفاة الإمام الشافعي، وامتد حتى منتصف القرن الخامس تقريبًا –وبعض الباحثين يصل به إلى القرن السابع الهجري– وفي هذا الطور نشط الأصحاب إلى استخراج المسائل من أصول المذهب.

هـ – طور الاستقرار: حيث استقرت مدارس المذهب، وتم الجمع بينها، والانتهاء من الترجيح فيما اختلف فيه علماء المذهب، ثم وضعت الكتب المختصرة في المذهب التي تشمل على الراجح في المذهب، وشرح هذه المختصرات بطريقة مدرسية.[1]

ثانيا: أسس المذهب الشافعي:

١_ اتباع الكتاب والسنة: لا شك في شدة اتباع الإمام الشافعي – رحمه الله – للسنة النبوية الشريفة حتى إنه قال: كل حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني.

٢_ اتباع الحق والدليل: وهذه من أهم مميزات مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله –، فما كان يحول بينه وبين اتباعه للدليل حائل من متابعة عمل أهل بلده، أو تقليد أحد من الأئمة السابقين عليه، فنجد مثلًا الإمام مالك يرى عمل أهل المدينة حجة يأخذ بها،ولا يدعه لمرويات أحد من أهل البلاد الأخرى، ويرى أن عمل أهل المدينة هو آخر الأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم.- بينما كان الإمام أبو حنيفة يأخذ بما كان عليه أهل بلده بالعراق، ولا يخالفهم.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – للإمام أحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني –: كوفيًّا كان، أو بصريًّا، أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إن كان صحيحًا.

[1] : المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ٢٢/١

٣_الاهتمام بأقوال الصحابة: حيث كان الشافعي يرى أن أقوال الصحابة فيما اتفقوا عليه حجة أما إذا اختلف الصحابة في مسألة، فيحتاج الأمر إلى الترجيح بينهم بدليل آخر.

ويرى الشافعي أنه إذا انفرد الصحابي بقول ولم يوجد في المسألة نص من الكتاب، أو السنة أن هذا القول أولى من القياس.

وإذا كان قول الصحابي في الأمور التي فيها مجال للاجتهاد، فقد رأى الإمام الشافعي أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين.

٤_ الأخذ بالقياس: وقف الإمام الشافعي في القياس موقفًا وسطًا، فلم يتشدد فيه تشدد الإمام مالك، ولم يتوسع فيه توسع الإمام أبي حنيفة، ومع هذا فكان الإمام الشافعي يرى للقياس أهمية كبيرة في العملية الفقهية، حتى جعله هو والاجتهاد بمعنى واحد، وكان – رحمه الله – يقول: الاجتهاد القياس.

٥_ اعتبار الأصل في الأشياء: من الأسس التي بنى عليها الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى مذهبه فيما لم يرد فيه نص أن الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم.

٦ – الاستصحاب: وهو عبارة عن ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، فإذا عرفنا حكمًا من الأحكام في الزمن الماضي، ولم يظهر لنا ما يدل على عدمه، حكمنا الآن في الزمان الثاني بأنه لا زال باقيًا على ما كان عليه، لأنه لم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

ومن ذلك مثلًا: أن الأصل براءة ذمة الإنسان حتى يقوم الدليل على شغلها بواجب أو حق عليه، فنستصحب هذه البراءة فيما لو اتهم إنسان بدَيْن أو حق يتعلق بذمته، ولا بينة عليه، فنستصحب الأصل في براءة ذمته.

٧ – الاستقراء: وهو عبارة عن تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات، حيث يستدل بإثبات الحكم للجزئيات بعد تتبع حالها على ثبوت الحكم الكلي تلك الجزئيات، وبواسطة ثبوته للكلي يثبت للصورة المتنازع في حكمها.

ومثاله: الاستدلال على أن الوتر مندوب وليس بواجب بأن الوتر يؤدى على الدابة في السفر، وقد ثبت بتتبع أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ما كان

يصلي الفرائض على الدابة، وإنما كان يصلي النوافل فقط، فلما صلى الوتر على الدابة علمنا أنه مندوب، وحملنا ما روى مما يوهم ظاهره وجوب الوتر على تأكيد الاستحباب.[1]

المطلب الثاني: كتب الفروق الفقهية في المذهب الشافعي:

اهتم العلماء من المذهب الشافعي على مر العصور بعلم الفروق الفقهية ، وألفوا فيه الكتب ضمنا أو استقلالا، ولعل من أبرز ما ألف ووقفنا عليه من كتب علمية متعلقة بهذا المجال الكتب التالية:

١/الفروق لابن سريج (ت٣٠٦)، وهو مخطوط[2]

٢/المسكت، للزبيري (ت٣١٧) وهو مجلد ضخم عزيز الوجود اشتمل على فروق فقهية وفنون أخرى.[3]

٣/الجمع والفرق: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني(٤٣٨) وهو من أكبر الكتب الفروق الفقهية وأكثرها مسائل وأجودها مرتب على أبواب الفقه بلغت فروقه (١٢٠٠) فرقاً، وقد تم تحقيقه وهو مطبوع ومتداول.

٤/المعاياة: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢ هـ) يشتهر الكتاب "بالفروق" رتبة مؤلفه على أبواب الفقه، والكتاب مخطوط بدار الكتب برقم (٩١٥) فقه شافعي.

٥/ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لأبي محمد عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) وهو مرتب على أبواب الفقه ويحتوي (٣٩٤) فرقا الكتاب محقق حققه نصر فريد محمد.

٦/الليث العابس في صدمات المجالس، لإسماعيل بن معلي المحلي الشافعي، والكتاب مخطوط توجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي برقم (١٠١) أصول.

---

[1] : ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (٢٣_٢٨)

[2] : ينظر كشف الظنون ١٢٥٨/٢

[3] : ينظر كشف الظنون ١٦٧٦/٢

٧/الاستغناء في الفرق والاستثناء لأبي بكر محمد بن سليمان البكـري(ت٨٠٦) جمع بين القواعد الفقهية والفروق والكتاب محقق قام بتحقيقه الـشيخ سـعود الثبيتـي، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

٨/الأشباه والنظائر للسيوطي والكتاب في القواعد الفقهية وجعـل قـسماً منـه خاصاً بالفروق وهو مطبوع متداول. [١]

[١] : ينظر: المنثور في القواعد ٦٩/١. الجمع والفرق= كتاب الفروق والد إمام الحرمين الجويني مقدمـة المحقـق: عبـدالرحمن بـن سلامة المزيني ٢٠/١

مسألة

الفرق بين نذر اللجاج والتبرر.

بيان المسألة:

حتى يتضح المراد من هذا الفرق، لابد من تعريف مصطلحاته، وهي:

أولاً: نذر التبرر:

الوعد بخير خاصة، وقيل: التزام قربة لم تتعين.[١]

وذلك: بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أَوْ فلله عليَّ كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه.[٢]

سمي هذا النوع من النذر بالتبرر؛ لأنه لطلب البر أو التقرب إلى الله تعالى (بأن يلتزم قربة) أو صفتها المطلوبة فيها إن حدثت نعمة تقتضي سجود الشكر كما يرشد إليه تعبيرهم بالحدوث، أو ذهبت نقمة تقتضي ذلك أيضا.[٣]

ثانيا: نذر اللجاج :

التمادي في الخصومة، ويسمى عين الغضب[٤]، والغَلَق.

والمراد به: ما خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرا أو غضبا بالتزام قربة[٥]، ومثال ذلك: أن يقول الشخص: إن فعلتُ كذا؛ فلله تعالى عليَّ صوم يوم أو نحو ذلك [٦].

نص عبارة الشافعية المتضمنة للفرق:

قال الرملي : (والحاصل أن الفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله[٧]).

وجه الشبه بين المسألتين

كلٌّ منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه.[٨]

---

[١] : مغني المحتاج(٢٣٣/٦)

[٢] : مغني المحتاج(٢٣٣/٦)منهاج الطالبين(٣٣٣/١)

[٣] : تحفة المحتاج(٧٠/١٠-٧١)

[٤] : النجم الوهاج(١٠/٩٦)

[٥]: مغني المحتاج: (٢٣٣/٦)

[٦]: المهذب (٢٤٢/١)، مغني المحتاج (٣٦٣/٤).

[٧] : :نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٢٢٠/٨)

[٨] : مغني المحتاج: (٢٣١/٦).

وجه الفرق بين المسألتين:

أَنَّ التبرر فيه تعليق بمرغوب فيه وَاللجاج تعليق بمرغوب عنه. [١]

الأقوال في الفرق:

اتفق الفقهاء على أن نذر التبرر لازم إذا حصل المعلق عليه[٢].

من أدلتهم:

١/ أن التبرر من البرِّ، والبر ينبغي الالتزام به، قال الزبيدي: البر: الطاعة وبه فُسِّرت الآيةُ: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾[٣]

٢/ وفي حديث الاعتكاف: ((أَلْبِرَّ تُرِدْنَ؟))[٤]؛ أي: الطاعة والعبادة.

٣/ ومنه الحديث: ((ليس مِن البِرِّ الصِّوم في السَّفَر)) [٥]، كالتبررِ، يُقال: فلان يَبَرُّ خالقه ويَتَبَرَّرُه؛ أي: يطيعه[٦].

واختلفوا في نذر اللجاج على ثلاثة أقوال، على النحو التالي:

القول الأول: أن نذر اللجاج لا يلزم الوفاء به بذاته وإنما يلزم كفارة له كفارة تعادل كفارة اليمين.[٧]

أدلتهم:

الدليل الأول: قال _صلى الله عليه وسلم_: «كفارة النذر كفارة يمين»[٨] .

وجه الدلالة: أنه لا كفارة في نذر التبرر قطعا فتعين أن يكون المراد به اللجاج، وروي ذلك عن عمر وعائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة وأم سلمة – رضي الله عنهم –.

---

[١] : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٨/٢٢٠)

[٢] : منهاج الطالبين(١/٣٣٣)، مغني المحتاج (٦/٢٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٨/٢٢٠)، المغني(١٠/٤)، (فأما نذر التبرر ... وعلى الناذر أن يفعل ما التزمه عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين في النذر غير المعلق، وأما في النذر المعلق فإنه يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٢٨) .

[٣] : [البقرة: ٤٤]

[٤] :صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، من حديث أبو النعمان ١٩٢٨ (٢/٧١٥).

[٥] : صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر برقم: ١٨٤٤(٢/٦٨٧)

[٦] : تاج العروس"، الزبيدي، مادة "البر".

[٧] : مغني المحتاج ٦/٢٣٣، الاختيار لتعليل المختار (٤/٧٧).

[٨] : صحيح مسلم، كتاب النذر، ٣١٠٣ باب في كفارة النذر، (٣/١٢٦٥)

الدليل الثاني: أن رجلًا قال لعمر: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي، فقال: (إن الكعبة لغنية عن مالك، كلم أخاك وكفر عن يمينك)[1] وروي نحو ذلك عن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهم.

القول الثاني: يجب على الناذر الوفاء بنذر اللجاج[2].

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «من نذر وسمى فعليه ما سمى»[3]

الدليل الثاني: أنه التزم عبادة عند مقابلة شرط فتلزمه عند وجوده.[4]

القول الثالث: أيهما شاء كفارة يمين أو ما التزم به، وهو قول الشافعية[5].

دليلهم: أنه يشبه النذر من حيث أنه التزام قربة، واليمين من حيث المنع، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير[6].

الترجيح:

القول الثالث وهو التخيير بين ما التزم، وكفارة اليمين[7]؛ رجحه النووي وسائر العراقيين [8] قال صاحب مغني المحتاج وهو: أظهر ورجحه العراقيون.[9] وروي هذا الحكم عن جماعة من الصحابة أيضًا.[10]

النتيجة:

اتفق الفقهاء على أن الفرق بين نذر اللجاج ونذر التبرر، فرق معتبر، واستنتجت ذلك من خلال عرضهم لهذين النذرين وتفنيدهم من خلال المعنى والحكم ، وإن لم يكن بعضهم يصرح بهذا الفرق، وهو: التفريق بين نذر البر ونذر اللجاج، ففي نذر البر يُلزم الناذر بما نذره، أما نذر اللجاج فلا يلزم بل هو مخير بين الوفاء والكفارة. _والله أعلم_.

---

[1] : روى البيهقي [١٠/ ٣٣]

[2] : مغني المحتاج ٢٣٣/٦، المغني لابن قدامة (٤/١٠)

[3] : قال الزيلعي في نصب الراية: عن هذا الحديث: غريب (٣٠٠/٣).

[4] : مغني المحتاج ٢٣٣/٦

[5]: منهاج الطالبين ٣٣٣/١، مغني المحتاج ٢٣٤/٦

[6]: منهاج الطالبين ٣٣٣/١، مغني المحتاج ٢٣٤/٦

[7] : الفقه على المذاهب الأربعة (١٢٩/٢)

[8] : المجموع شرح المهذب: (٤٥٩/٨)

[9] : مغني المحتاج ٢٣٤/٦

[10] : النجم الوهاج ٩٨/١٠

مسألة

الفرق بين الفورية في الوفاء بنذر التبرر، والفورية في وفاء الدين

صورة المسألة:

هل يجب الوفاء بالنذر حالا عند حلول وقته، أم أن الوفاء متوقف بالطلب.

نص عبارة الشافعية المتضمنة للفرق:

قال الهيتمي : (وفي الفرق بين الفورية في النذر والوفاء بالدين الحال من حيث المطالبة بهما،

وفي التحفة: حيث لزم النذر وجب وفاؤه فورا وهو قياس الزكاة وإن أمكن الفرق وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال أو يفرق بأن القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم إلا بالتعجيل بخلاف الدين كل محتمل وظاهر أن محل الخلاف فيما لم يزل ملكه عنه بالنذر[1]).

وجه الشبه بين المسألتين:

أن في كليهما أمر يتعلق بالذمة، ويجب أداؤه حين وقته.

وجه الفرق بين المسألتين:

يكمن الفرق في أن النذر مقصده البر فلا يتم إلا بالتعجيل، أما الدَّين فمقاصده وأسبابه كثيرة.

الأقوال في الفرق:

القول الأول: إذا لزم النذر وجب الوفاء به فورا .[2]

دليلهم: القياس على الزكاة. [3]

القول الثاني: إذا كان النذر لمعين وطالب به يجب الوفاء فورا، أما لو كان لغير معين أو لمعين ولم يطالب به فلا يلزم الوفاء به فورا.[4]

وقيد الرملي في النهاية (الفورية) فيما إذا كان النذر لمعين وطالب به، فقال:

---

[1] : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧٧/١٠)

[2] : تحفة المحتاج: (٧٧/١٠)

[3] :تحفة المحتاج: (٧٧/١٠)

[4] : نهاية المحتاج: (٢٢١/٨)

(ومن ثم لو عين شيئا أو مكانا للصدقة تعين فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه لخبر «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1] ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا)[2].

دليلهم:

١/ «من نذر أن يطيع الله فليطعه».[3]

٢/القياس على الدّين الحال.

وجه الدلالة: أنه يلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به، وإلا فلا يلزم.

الترجيح:

يظهر _والله أعلم_ رجحان القول الثاني، وهو: إذا كان النذر لمعين وطالب به يجب الوفاء فورا، أما لو كان لغير معين أو لمعين ولم يطالب به فلا يلزم الوفاء به فورا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

النتيجة:

من خلال ما تيسر لي من مراجع وكتب للمذاهب الأخرى لم أقف على اعتبار هذا الفرق عند غير الشافعية، وهو وجوب الفورية بالنذر إذا كان لمعين وطالب به أما لو كان لغير معين أو لمعين ولم يطالب به فلا يلزم الوفاء به فورا _والله أعلم

[1]: صحيح البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨)، سنن الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦)، سنن النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧)

[2]: نهاية المحتاج: (٢٢١/٨)

[3]: صحيح البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨)، سنن الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦)، سنن النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧)